طبع الولد يميل الى والده ويجد به ما لا يجده بغيره فلا يكفي انتسابه وهو صبي ولو مميزا
بخلافه في الحضانة فانه يخير بين ابويه لان اختياره فيها لا يلزم بل له الرجوع عن الاول لانه ليس
من اهل الاقوال الملزمة بخلاف ما هنا فلا يقبل رجوعه عن انتسابه الى احدهما وينفقان
عليه مدة الانتظار والقرار على من لحقه النسب لكن انما يرجع الاخر اذا انفق باذن الحاكم
كما قيده الرافعي في الباب الثاني من العدد تنبيه قول المصنف امر يقتضي جبره عليه
وبه صرح الصيمري وزاد غيره فان امتنع حبس هذا فيمن امتنع عنادا اما من لم يمل طبعه
الى واحد منهما فيوقف الامر فان انتسب الى غيرهما وصدقه ثبت نسبه منه واذا انتسب
الى احدهما والحقه القايف بالاخر قدم القايف لانه حجة وحكم او الحقه القايف باحدهما
واقام الاخر بينة قدمت لانها حجة في كل خصومة ولو كانا او كذبين فانتسب لكل واحد منهما
لواحد دام الاشكال فان رجع احدهما الى الاخر قبل قوله بعد بلوغه والحقه بهما من زيادته
من غير تمييز ولو اقاما على نسبه بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر وعرض على القايف
كما مر اذ لا يمكن العمل بالبينتين لاستحالة كون الولد منهما ولا ترجح بينة بيد لان اليد انما تدل
على الملك لا على النسب والثاني لا يسقطان وترجح احداهما بقول القايف قال الرافعي ولا يختلف
المقصود على الوجهين وهما مفرعان على قول التساقط في التعارض في الاموال خاتمة
لو تداعيا مولودا فقال احدهما هو ذكر وقال الاخر هو انثى فبان ذكرا ففي الكامل يحتمل
انه لا تسمع دعوى من قال هو انثى والاول اظهر ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب ثم رجع
فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها افتى المصنف بان امرهما موقوف حتى يتبين الحال ببينة
او قافة او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان لم توجد بينة
ولا قافة وانتسبا الى واحد دام الوقوف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فان اصرا
على الامتناع لم يكرها عليه واذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار ويجب الصلاة عليهما
وينوي الصلاة على المسلم منهما ان صلى عليهما معا او على واحد واحد فينوي الصلاة عليه ان
كان مسلما كما علم ذلك من الصلاة على الميت

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر المصنف في تحريره كالجوهري على الكسر
وابن الرفعة في كفايته على الفتح وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وكذا الجعل
والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه كقوله
اي مطلق التصرف من خاط ثوبي هذا قميصا فله كذا او رد ابقي او ابق زيد فله كذا
فعرفها المصنف بالمثال وذكرها تبعا للجمهور بعد باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة
ومنهم من ذكرها عقب الاجارة كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة لانها عقد على عمل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رواه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في خبر الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا
لعله رقاه
من الغنم ويستانس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولمن ٢
استدل بالاية لما قدمته في غير هذا الباب ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد من
شرعنا ما يقرره قال الزركشي ويستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به
المريض من دوا او رقية ولم يذكروه انتهى وهو ظاهر ان حصل فيه تعب والا فلا كما يعلم مما
ياتي ولان الحاجة تدعو اليها في رد ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده
ولا تصح الاجارة على رده للجهالة فيه بمكانه فجازت كالقراض واحتمل ابهام العامل فيها لان
العامل ربما لا يهتدي الى الراغب في العمل واركانها اربعة صيغة وعاقد وعمل
وجعل

وجعل وقد بدا بالاولى منها معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال
ويشترط فيها لتحقق صيغة من الجاعل من الصيغ السابقة ونحوها تدل على اذن
في العمل بطلب كقوله رد عبدي او عبد فلان ولك كذا او بشرط كقوله ان رددت
عبدي فلك كذا او الصيغة المذكورة في المتن لا دلالة فيها على الاذن في الرد الا من جهة
العرف لا الوضع بعوض معلوم مقصود ملتزم بما مر من الصيغ ونحوها لانها معاوضة
فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول واشارة الاخرس المفهمة تقوم مقام ٢
الصيغة فلو رده ثم علم باذنه قبل رده استحق الجعل الملتزم سواء علمه بواسطة ام
بدونها ثم ان قال ان رد عبدي من سمع ندائي فله كذا فرده من علم نداءه ولم يسمعه لم
يستحق شيئا وان عمل طامعا كما قاله الماوردي وان عمل بلا اذن كان عمل قبل النداء فلا
شيء له لانه عمل متبرعا وان كان معروفا برد الضوال ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم
به الماوردي او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له اي لواحد ممن ذكر اما العامل بغير
اذن فلما مر واما المعين فلم يعمل نعم ان كان الغير رقيق الماذون له ورد بعد علم سيده
بالالتزام استحق الماذون له الجعل لان يد رقيقه كيده ولو قال من رد ابقي فله كذا
فرده من لم يبلغه نداؤه او قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه او اذن
له في الرد ولم يشرط عوضا او شرط عوضا غير مقصود كالدم فلا شيء للراد تنبيه
اطلق المصنف انه اذا لم يذكر عوضا عدم الاستحقاق من غير تفصيل واجرى جماعة فيه خلاف
الغسال ونحوه وقد استحسن لاصنف التفصيل في الاجارة ويشترط في الصيغة عدم
التاقيت كالقراض فلو قال من رد ابقي اليوم فله كذا لم يصح لانه ربما لا يظفر به في ذلك
اليوم ويوخذ من التشبيه بالقراض انه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وان لم ار من تعرض له ٢
ولا يشترط في الجاعل كونه مالكا وحينئذ لو قال اجنبي ليس ممن عادته الاستهزاء
كذا ح
والخلاعة كما بحثه الزركشي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي
لانه التزمه وليس الجعل عوض تمليك وبهذا خالف الثمن في البيع حيث لا يجوز الا ٢
ممن يقع الملك له فان قيل انه لم يلتزمه بقوله علي ويحتمل انه يريد فله كذا على
مالكه فيكون فضوليا محضا فلا يصح ولا يلزم واحدا منهما اجيب بانهم
جعلوه التزاما عند الاطلاق لانه السابق الى الفهم وصور ابن يونس المسالة بما اذا
قال فله علي قال والحق الائمة به قوله فله كذا وان لم يقل علي لان ظاهره التزام
فان قيل لا يجوز لاحد هذا القول ووضع يده على الابق بل يضمن فكيف يستحق الاجرة
اجيب بانه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا او بان صورة ذلك
ان ياذن له المالك في الرد او يكون للاجنبي ولاية على المالك ولو صدق الراد
المنادي في امر السيد لم يرجع على المنادي قاله الماوردي تنبيه قد يفهم تعبير
المصنف كغيره بالاجنبي انه لو قال الولي كذا عن محجوره على وجه المصلحة بحيث
يكون الجعل قدر اجرة مثل ذلك العمل ان الراد يستحقه في مال المالك وهو مقتضى قول وليه
قال بعض المتاخرين وهو واضح وان لم ار من تعرض له انتهى فان ثبت هذا لم يصح الجواب
الاخير عن السؤال الثاني وان قال الاجنبي قال زيد وكان الاجنبي كاذبا لم
من رد عبدي فله كذا ح
يستحق العامل عليه اي الاجنبي لعدم التزامه ولا على زيد ان كذب القايل وان صدقه
استحق العامل على زيد ان كان القايل ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم
باذنه والتزامه فلا شيء له على زيد وان صدقه كما في اصل الروضة فان انكر المالك

Copyright © King Saud University